

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم 13 صفر 1437 هـ الموافق 2015/11/26 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولدديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين. كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي .محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/27 المتضمن القرار رقم: 2015/20 بتاريخ: 2015/03/12 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: إسلم ولد الحسن ولد انجيان ممثلا بالأستاذ الأمين ولد أحمد سالم من جهة ، تصفية نفتك ممثلة بالأستاذ لي صيدو كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/27 مكرر

طبيعة الطعن : طلب رجوع

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : إسلم ولد الحسن ولد انجيان

يمثله : ذ/ الأمين ولد أحمد سالم

المطعون ضده: تصفية نفتك

يمثلها : ذ/ لي صيدو

القرار محل الطعن : 2015/20

صادر بتاريخ : 2015/03/12

رقم القرار : 2015/53

تاريخه : 2015/11/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالرجوع ضد القرار رقم: 2015/20 الصادر بتاريخ 2015/03/12 عن هذه الغرفة شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن أصدرت محكمة الأصل في القضية حكمها رقم: 2013/95 بتاريخ: 2015/07/22 القاضي بسقوط الدعوى، واستؤنف من طرف الطاعن إسلم ولد أنجيان لتصدر فيه محكمة الاستئناف قرارها رقم: 2013/67 بتاريخ 2013/11/19 القاضي بتأكيد الحكم المستأنف فطعن في هذا بالنقض من طرف الطاعن أيضا لتصدر فيه هذه الغرفة قرارها رقم: 2015/20 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا، وهذا القرار هو محل الطعن بطلب الرجوع الذي بت فيه كما يلي :

## ثانيا : الإجراءات

بعد أن تقدم ممثل الطاعن بعريضة رامية إلى طلب الرجوع عن القرار أعلاه بتاريخ: 2015/04/10 وأشفعها بأخرى وصلت بتاريخ: 2015/06/09 أحيل الملف إلى المستشار المقرر محمد ولد سيدي ولد مالك ليعد تقريره بتاريخ: 2015/06/18 الذي تلاه أثناء الجلسة، ثم إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها المكتوبة مؤرخة ب: 2015/08/05 ثم تم عرض القضية في الجلسة أعلاه ليصدر فيها القرار الآتي :

### ثالثا : من حيث الشكل

يتضح من المعطيات والتواريخ أعلاه أن طلب الرجوع مقبول شكلا طبقا للمادة 199 من ق .إ.م.ت.إ. .

### رابعا : من حيث الأصل

#### - الأطراف :

#### أ الطاعن :

وقد ضمن عريضتيه ما ملخصه أن القرار المطلوب الرجوع عنه أسس على أن العقدين الطرفين قد تم فسخه قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأصل، وأن المحكمة لم تطلع على القرار رقم: 2013/23 بتاريخ: 2013/06/10 الصادر عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في القضية 2013/29 وهو ما يجعل الطلب - يقول العارض - مؤسسا ويتعين قبوله .

وتأسيسا على المادة 5 من العقد المذكور، وعلى أن المناقصة قد تم الإعلان عنها بشكل قانوني، وعلى المواد 197، 198 من ق .إ.م.ت.إ. فإنه يطلب الرجوع عن القرار: 2015/20 المذكور وإلغاء القرار 2013/67 وإحالة القضية .

#### ب - المطعون ضده :

وقد ضمن مذكرة رده ما ملخصه أن عريضة طلب الرجوع لم تؤسس على الحالتين التين نص المشرع عليهما في المادة 198 من ق .إ.م.ت.إ. .

وأضاف أن ما اعتبره الطاعن وثيقة حاسمة ( القرار 2013/23 ) مغالطا المحكمة - يقول العارض - قرار استعجالي صدر بعده قرار في الأصل بالإضافة إلى أنه لم يتضمن استمرارية العلاقة بين الطرفين عكسا لما ادعاه الطاعن ولا يمكنه ذلك لأنه تجاوز لحدوده وبت في الأصل، وخلص إلى المطالبة برفض المطالب شكلا وأصلا لعدم تأسيسه .

#### ج - النيابة العامة :

وقد ضمنّت طلباتها المذكورة ما ملخصه أن الطاعن لم يقدم سببا قانونيا لقبول طلبه وخلصت إلى المطالبة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا .

## 2 - المحكمة :

حيث إن المادة: 198 من ق . إ . م . ت . إ التي استند إليها الطاعن فيما استند إليه صريحة في انه لا يمكن الرجوع عن قرار صادر عن المحكمة العليا - كما هي الحال هنا - إلا في حالتين فقط هما:

1 - إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

2 - إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة .

• وحيث إنه يتضح من ما سبق أن الطاعن لم يؤسس طعنه على أي من هاتين الحالتين، كما يتضح أن أيا منهما لم تكن موجودة أصلا في هذه القضية .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه وخاصة الفقرة الأخيرة من المادة 198 من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من قانون المدونة التجارية والمادتين 19 و 20 من ق . ت . ق .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالرجوع ضد القرار رقم: 2015/20 الصادر بتاريخ 2015/03/12 عن هذه الغرفة شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدي

